آثار عقد الشركة

إذا اجتمعت الأركان التي يتطلبها القانون لعقد الشركة، سواء كانت موضوعية أو شكلية، عامة أو خاصة، نشأت الشركة و اكتسبت شخصيتها المعنوية المطلب الأول، و خضعت إدارتها لقواعد معينة المطلب الثاني

المطلب الأول: الشخصية المعنوية للشركة من أهم خصوصيات عقد الشركة أنه ينشئ شخص قانون جديد droit de sujet ،هو الشركة : فهي كائن جديد يتمتع بالشخصية المعنوية، مستقل على الشركاء

.إن إضفاء الشخصية المعنوية على الشركة وسيلة لتشبيهها بالشخص الطبيعي من حيث القدرة على اكتساب حقوق و تحمل التزامات؛ فبمجرد اكتسابها لها، يكون للشركة أن تدخل في علاقات قانونية باسمها، فتبرم عقودا، و تتنازل عن حقوق، و تتصالح مع أشخاص آخرين، كما أنه تُساءل مدنيا عن الأضرار التي يحملها إياها القانون) (، و تكون لها أيضا مسؤولية جنائية . (إن اكتساب الشركة للشخصية المعنوية، حسب المادة 417 من القانون المدني، يكون باستيفاء شروط : المادة 417 « : تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا، غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون. و مع ذلك إذا لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون، فإنه يجوز للغير بأن يتمسك بتلك الشخصية »إن هدف المشرع من فرض إجراء الشهر لتكون الشخصية المعنوية للشركة حجة على الغير هو إعلام الغير بنشأة شخص قانون جديد هو هذه الشركة( ) ؛ عدم احترام هذا الإجراء يؤدي إلى عدم إمكان الاحتجاج بوجود الشركة قبل الغير، لكن بالمقابل، يمكن لهؤلاء الاحتجاج بوجودها إذا كانت لهم علاقة قانونية يريدون حماية مصلحتهم فيها

.إن اكتساب الشركة للشخصية المعنوية يرتب آثارا قانونية غاية في الأهمية، وضعتها المادة 50 من القانون المدني، إذ جاء فيها « : يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان و ذلك في الحدود التي يقررها القانون : يكون لها خصوصا :

–ذمة مالية .

- أهلية في الحدود التي يقررها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون.

-موطن و هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها. الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج و لها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر – .

-نائب يعبر عن إرادتها .

-حق التقاضي ».

نفصل في أهم هذه آثار اكتساب الشخصية المعنوية، سواء تلك التي تم ذكرها في هذه المادة أو لا فيما يلي

الفرع الأول: اسم الشركة

للشركة اسم يميزها عن غيرها من الشركات و الأشخاص المعنوية عموما؛ باسمها هذا، ستدخل الشركة في علاقات مع الغير و ستكون معروفة عندهم عن طريقه .للشركاء الحرية في اختيار اسم الشركة التي أنشؤوها، إلا إذا فرض القانون اسما معينا .) (يمكن أن يتشكل اسمها مما يشير إلى نشاطها، مثل "شركة استيراد المعدات الطبية" أو من أي عبارة أخرى يرضاها الشركاء؛ كما يمكنهم تغيير اسم الشركة خلال حياتها دون أي إشكال

الفرع الثاني : الذمة المالية للشركة

الذمة المالية هي مجموع ما للشخص من حقوق، و ما عليه من التزامات مالية .(للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها، فهذا أحد الأهداف الذي يؤدي بالأشخاص إلى إنشاء الشركات : على ذلك لا يمكن لدائن شريك أن يتابع الشركة أو العكس.) (لا يمكن أيضا وقوع المقاصة بين ديون الشريك و ديون الشركة) (على اعتبار اختلاف أطراف الدينين .

تنتقل ملكية حصص الشركاء في رأس المال من ذممهم إلى ذمة الشركة: فلا يجوز لهم استردادها خلال حياتها) (؛ على ذلك يجب التمييز بين التنازل عن حصص في الشركة، و التنازل عن أموال للشركة: فالأول من حقوق الشريك، و الثاني من حقوق الشركة

الفرع الثالث: موطن الشركة

يسمى موطن الشركة في العقد بالمقر الاجتماعي(: social siège le(و هو مهم جدا سواء بالنسبة للشركاء، أو للمتعاملين مع الشركة إذ أنه به يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي تطرح أمامها المنازعات القضائية سواء تلك التي تنشأ بين الشركاء، أو تلك التي تنشأ بين الشركة و الغير

.اختلفت الآراء في تحديد موطن الشركة بالنظر إلى امتداد نشاطها عبر مناطق عدة، فيصبح هناك مكان لاتخاذ قراراتها، و هو مركز إدارتها، و هناك مركز نشاطها الرئيسي، و مكان أو أمكنة مزاولة نشاطها من الناحية الفعلية) (؛ لقد قرر المشرع الجزائري الأخذ بمعيار مركز الإدارة الرئيسي للشركة كموطن لها .فعال، بالنسبة للمنازعات بين الشركاء، فإنه يمكن حسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن تطرح هذه المنازعات أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشركة (. (أما بالنسبة للمنازعات بين الشركة و الغير، فحتى و لو كان للشركة عدة فروع في أمكنة مختلفة، يبقى لها مقر اجتماعي واحد تتحدد بموجبه جهة الاختصاص القضائي للنظر في منازعات الشركاء؛ غير أنه حسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فإن الدعاوى المرفوعة من الغير ضدها)أي فيما عدا دعاوى الشركاء(، فإنها توجه إلى الجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها إحدى مؤسساتها أو فروعها) (؛من الواضح هنا أن غرض المشرع هو تبسيط إجراءات التقاضي للغير ضد شركة ما لها عدة فروع .

من ناحية ثانية، يهمنا المقر الاجتماعي للشركة في معرفة القانون الساري عليها من حيث المكان : فالمادة 10 من القانون المدني نصت في فقرتيها الثالثة و الرابعة على أنه « : أما الأشخاص الاعتبارية من شركات و جمعيات و مؤسسات و غيرها يسري على نظامها القانوني قانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الاجتماعي الرئيسي و الفعلي

غير أنه، إذا مارست الأشخاص الاعتبارية الأجنبية نشاطا في الجزائر، فإنها تخضع للقانون الجزائري ».

على ذلك فالشركات التي يوجد مقرها الاجتماعي، أي موطنها، في الجزائر، أو تلك التي تمارس نشاطا في الجزائر رغم تواجد مقرها الرئيسي في الخارج، فإنها تكون خاضعة للقانون الجزائري .

الفرع الرابع: أهلية الشركة

إن أهلية الشركة، بصفتها شخصا اعتباريا، هي مجموع الأعمال التي يحق لها القيام بها؛ شأنها شأن الشخص الطبيعي، للشركة أيضا أهلية وجوب، و أهلية أداء فأهلية الوجوب هي أهلية اكتساب الحقوق؛ و تبعا للقاعدة العامة التي تفيد أن أهلية الوجوب هي الأصل، و أن انعدامها هو الاستثناء، فإن للشركة كل الحقوق التي لا يستبعدها المشرع عن طريق نص، أو تستبعدها طبيعتها و الحدود التي نشأت فيها و المنصوص عليها في عقدها التأسيسي أو عقودا لاحقة؛ فعال، فالقانون نفسه يستبعد بعض الحقوق من مجال الشركات ، كحق العمل في إطار نشاط خيري، أو ذو أهداف غير مربحة، على اعتبار أن القانون فرض على الشركة أن تنشط بهدف تحقيق ربح أو اقتصاد، و ترك الأهداف الأخرى للجمعيات ؛ من جهة أخرى، فالقانون لا يسمح إلى أي شركة بمزاولة أي نشاط ربحي، على اعتبار أن الكثير من النشاطات يفرض المشرع مزاولتها في إطار قانوني منظم، حتى و إن تمت مزاولتها من شركات تجارية: هذا مثال هو حال شركات التأمين، البنوك، و المؤسسات المالية، المؤسسات العمومية الاقتصادية، التي تنشأ كلها في شكل شركات تجارية، و لكن إطار إنشائها و نشاطها و حتى انقضائها مؤطر قانونا بكيفية خاصة؛

أخيرا، كما ذكرنا أعلاه، فأهلية وجوب الشركة تجد حدودا أيضا في العقد الذي أنشأها و الذي يجب أن تعمل في إطاره: فالشركة لا يمكنها أن تعمل إلا في إطار موضوعها المحدد بالعقد.

أهلية الأداء هي إمكانية ممارسة الشركة لحقوقها؛ بالنسبة للشركة، و كما هو الحال بالنسبة لكل الأشخاص المعنوية، فإن القاعدة هي انعدام أهلية الأداء: هذا ما يفرض ممارسة الشركة لحقوقها عن طريق ممثل لها أو نائب عنها يجب أن يكون شخصا طبيعيا

الفرع الخامس: ممثل الشركة أو النائب عنها

من البديهي، أمام طبيعتها كشخص معنوي، أن تحتاج الشركة لتمارس الأعمال التي هي أهل لها لشخص طبيعي ينوب عنها و يمثلها في علاقاتها مع الغير؛ على ذلك، يُعين للشركة شخص يمثلها) (لمباشرة أعمالها و إبرام العقود و سائر التصرفات باسمها، و

يطالب بحقوقها تجاه الغير، فيمثلها أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى)أو مجموعة من الأشخاص في إطار مجلس للإدارة كما سنرى لاحقا في شركات الأموال هذا النائب إذن يكسب الشركة حقوقا، و يلقي عليها التزامات، و تكون أعماله حجة على الغير الذي يتعامل مع الشركة من يوم استيفاء إجراءات الشهر بالشركة. فإن لم تتم هذه الإجراءات، لا يمكن للنائب الاحتجاج بعدم استكمالها للتملص من الالتزامات التي أنشأتها الشركة في مواجهة لغير: سوء النية الواضح هنا قد تصدى له القانون بشكل مباشر

إن تغيير ممثل الشركة لا يؤثر عليها و لا على شخصيتها المعنوية: فهي مستقلة عنه، و قد قضى القضاء المقارن بأن تعيين الشركة باسمها في عريضة الدعوى كاف، و أن لا حاجة لذكر اسم ممثلها، و أكثر من ذلك، الخطأ في ذكر اسمه لا يفسد الإجراءات

المطلب الثاني: إدارة الشركة

ما بهمنا في هذا الإطار معرفة كيفية تعيين القائم بالإدارة، ثم كيفية الإدارة

الفرع الأول: تعيين القائم بالإدارة نميز هنا بين كون الشخص المعين للإدارة هو شريك في الشركة، أو شخص من الغير .

الفقرة الأولى : المعين للإدارة هو أحد الشركاء أو أكثر حسب المادة 427 /فقرة1 و 2 « : للشريك المنتدب للإدارة بنص خاص في عقد الشركة أن يقوم بالرغم من معارضة الشركاء الآخرين بأعمال الإدارة و بالتصرفات التي تدخل في نطاق نشاط الشركة العادي على شرط أن تكون أعمال الإدارة و التصرفات خالية من الغش؛ و لا يجوز عزل هذا الشريك من وظيفة المتصرف بدون مبرر ما دامت الشركة قائمة.

و إذا كان انتداب الشريك للإدارة قد وقع بعد عقد الشركة، جاز الرجوع فيه، كما تجوز في التوكيل العادي ».

هكذا يجب التمييز بين الشريك القائم بالإدارة بمقتضى العقد التأسيسي للشركة (statutaire gérant associé)و الشريك القائم بالإدارة بمقتضى عقد لاحق (mandataire gérant associé :)ففي الحالة الأولى، وضع الشريك القائم بالإدارة أكثر استقرارا، و لا يجوز عزله إلا بإثبات الغش، أو مبرر مقبول أوضاعه الصحية لم تعد تسمح له بذلك مثال .)غير أن هذا لا يعني أن هذا المدير يعمل دون حدود قانونية : فهو ينشط تحت مسؤوليته المدنية و الجزائية أيضا إذا أساء الإدارة متعمدا

.بينما في حالة الشريك القائم بالإدارة بمقتضى عقد الحق، فيجوز عزله في أي وقت، تطبيقا للأحكام القانونية للوكالة

.إن الغرض من التمييز بين الوضعيتين هو ضمان حد من الاستقرار لما جاء في العقد التأسيسي للشركة، خاصة و أنه يشهر و يعلم به الغير، و أن الأمر متعلق بأحد الشركاء فيها، و لا يَتوقع أن يعمل لغير مصلحة الشركة

.الفقرة الثانية : المعين للإدارة هو من غير الشركاء

في هذه الحالة أضافت المادة 427 /الفقرة الأخيرة من القانون المدني أنه : و أما المتصرفون من غير الشركاء، فيمكن عزلهم في كل وقت.»

فبالنسبة للقائم بالإدارة من غير الشركاء، الفرق بين كونه معينا في العقد التأسيسي للشركة، أو في عقد الحق : في كلتا الحالتين تطبق أحكام الوكالة، و يجوز عزله في أي وقت شرط عدم التعسف تبعا

.الفرع الثاني: كيفية الإدارة إذا تعدد الشركاء المكلفون بالإدارة

دون أن يعين اختصاص كل منهم، و دون أن ينص على عدم جواز تصرفاتهم بالانفراد، يجوز لكل واحد أن ينفرد بعمله في التصرف على أن يكون لكل واحد من باقي الشركاء الحق في الاعتراض على ذلك العمل قبل إنجازه و أن يكون الحق لأغلبية الشركاء أما إذا وقع الاتفاق على أن تكون قرارات الشركاء . (الاعتراض المنتدبين أن يرفضوا هذا المنتدبين بالإجماع أو بالأغلبية، فلا يجوز الخروج على ذلك إلا أن يكون لأمر عاجل يترتب في هذا الإطار، كلما وجب أن يؤخذ القرار بالأغلبية، على إغفاله خسارة جسيمة لا تعوض يمنع الشركاء العددية على حسب الأفراد ما لم يوجد نص يخالف ذلك تعين الأخذ بالأغلبية دفاتر و وثائق الشركة، غير المديرين من الإدارة و لكن يجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على إذا لم يوجد نص خاص على طريقة الإدارة اعتبر كل و يقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك شريك مفوضا من طرف الآخرين لإدارة الشركة، و يسوغ له أن يباشر أعمال الشركة دون الرجوع إلى غيره على أن يكون للشركاء الحق في الاعتراض على أي عمل قبل إنجازه، و الشركاء الحق في رفض هذا الاعتراض. لأغلبية